اذ يحتمل ان معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انه يقبلها ان
شا وهذا الخلاف في غير توبة الكافر واما [illegible] فمقبولة قطعا بدليل قطعي
اتفاقا فالقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا [illegible] لهم ما قد سلف وهل توبة
الكافر نفس اسلامه اولا بد مع ذلك من [illegible] على كفره فذا وجيه امام
الحرمين وقال غيره يكفيه ايمانه لان كفره [illegible] بايمانه وحفظ الخ
هذا اشروع في المسئلة المهمة وفيه [illegible] القوم بالكليات الخمس او
الست وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلا عن النسب فمن
جعل العرض راجعا للنسب عبر عنها بالكليات الخمس ومن جعله مستقلا
عن النسب ~~عن الخمس~~ عبر عنها بالكليات الست وانما سميت بالكليات لانه
يتفرع عليها احكام كثيرة ولانها وجبت في كل ملة فلم تبح في ملة من الملل فان
قيل يرد على ان شرب الخمر كان جايزا في صدر الاسلام بوحي وتكرر النسخ له
اجيب بان المراد ان المجموع لم يبح في ملة من الملل وانه باعتبار ما استقر عليه
امر ملتنا واكد هذه الامور الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم النفس
لان قتل النفس يلي الكفر كما تقدم ثم النسب ثم العقل وبعضهم قدم العقل
على النسب والاول اولى لان الزنا اشد تحريما من شرب الخمر ثم المال وفي مرتبته
العرض ان لم يود الطعن فيه الى قطع نسب فان ادى الى ذلك كان
قذف زوجته بالزنا ونفي ولدها فهو في مرتبة النسب ومنهم من يقدم عنه
العرض على المال قال السنوسي والذي يظهر لو قيل بعكسه لان العقوبة
المترتبة على اخذ الاموال كما في السرقة وقطع الطريق اعظم من العقوبة
المترتبة على الخوض في الاعراض كما في القذف وقوله دين اي ما شرعه
الله تعالى لعباده من الاحكام والمراد بحفظه صيانته عن الكفر
وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات فانتهاك حرمة المحرمات
ان يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها وانتهاك وجوب الواجبات ان يترك
الواجبات غير مبال بوجوبها ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين
وغيرهم كالمرتدين وقوله ثم نفس اي عاقلة ولو بحسب الشان فيدخل

الصغير

الصغير والمجنون وتخرج البهيمة فيتصرف الشخص فيها بالوجه الشرعي
كالذبح وغيره ان كانت له وان كانت لغيره فهي داخلة في المال ولحفظ
النفس شرع القصاص [illegible] النفس والطرف لانه ربما ادى الى النفس
وقوله مال يقرا بسكون [illegible] وحذف الالف اي ومال فهو على حذف
حرف العطف والمراد به كل [illegible] يحل تملكه شرعا وان قل ولحفظه شرع
حد السرقة وحد قطع الطريق وقوله نسب اي ونسب فهو على حذف
حرف العطف والمراد الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده ولحفظه
شرع حد الزنا وقوله ومثلها عقل اي ومثل المذكورات عقل في وجوب
الحفظ ولحفظه شرع حد شرب الخمر والدية من اذهبه بجناية وقوله
وعرض اي ومثلها عرض في وجوب الحفظ وهو بكسر العين موضع
المدح والذم من الانسان وهو وصف اعتباري تقويه الافعال الجميلة
وتزري به الافعال القبيحة ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتعزير
لغيره فيحد من قذف عفيفا ويعزر من قذف غير عفيف وقوله قد
وجب اي حفظ الجميع وقد عرفت الاكد منها وانما لم يرتبها الناظم على ترتيبها
في الاكدية لضيق النظم ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا
يقتل كفرا ليس حدا من مبتدا او لمعلوم معمول مقدم لجحد واللام زايدة
لتقوية العامل فانه ضعف بالتاخير وضرورة منصوب بنزع الخافض
اي بالضرورة او على التمييز اي من جهة الضرورة وجحد صلة من
ومن ديننا متعلق بمعلوم وجملة يقتل خبر وكفرا منصوب على انه مفعول
لاجله وليس حدا معلوم مما قبله لكنه اتى به توضيحا والمعنى من جحد
امرا معلوما من ادلة ديننا يشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين
وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها
يقتل لاجل كفره لان جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي صلى الله
عليه وسلم وليس قتله حدا او كفارة لذنبه كما في ساير الحدود فانها
كفارات للذنوب ومثل هذا من نفي الجمع اي ومثل من جحد امرا معلوما

129

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)